*ولاية المظالم عند العرب في الجاهلية، وفي عصر الرسالة*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطاالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في ولاية المظالم عند العرب في الجاهلية، وفي عصر الرسالة**

**الكلمات المفتاحية : العرب ، الظلم ، الإسلام**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن ولاية المظالم عند العرب في الجاهلية، وفي عصر الرسالة**

1. **عنوان المقال**

**هل العرب في جاهليتهم عرفوا هذا النوع من دفع الظلم، مع الاتحاد والتحالف على ذلك؟**

**نعم، في وقت من الأوقات لمَّا عمَّت الفوضى الجاهلية قبل بزوغ فجر الإسلام، وكان كثير من أهل هذه الجاهلية يعتزون بقوتهم وجاههم وسلطانهم؛ لدرجة أنهم تمادوا في ظلم الناس -رأى أهل الإنصاف والعدل أن يكوّنوا قوة تردع هذا الظالم وتزجره، وتأخذ الحق منه لتعطيه مستحقه، والنموذج على ذلك نموذج مشهور في الأدب وفي تاريخ الأدب، وفي تاريخ العرب في الجاهلية، وهو حلف الفضول، هذا الحلف الذي حضره النبي وكان إذ ذاك في الخامسة والعشرين من عمره، وتحدث عنه بعد ذلك فقال: ((حضرت في دار ابن جدعان حلفًا, لو دُعيت به إلى الإسلام لأجبت)).**

**ويروي لنا أحد مؤرخي الأدب سبب ذلك, فيقول: إن رجلًا من اليمن من بني زبيد قدِمَ مكة معتمرًا، ومعه بضاعته، فاشتراها منه رجل من بني سهم، فلوَّاه بحقه -أي: ماطله, وامتنع عن سداد ثمن السلعة التي اشتراها من هذا اليمني- فسأله اليمني ماله أو متاعه، فامتنع عليه؛ فقام على الحِجر، وأنشد بأعلى صوته، مستنكرًا ومستعينًا. ومثل ذلك حدث لقيس بن شيبة السلمي، فإنه باع متاعًا من أُبَيّ بن خلف، أحد صناديد قريش، فلوّاه -أي: ماطله- وذهب بحقه؛ فاستجار برجل من بني جمع -قبيلة مشهورة من قريش- فلم يجره، فقال:**

|  |
| --- |
| **ما بال قصي كيف هذا في الحرم** |
| **وحرمة البيت وأخلاق الكرم؟!؟!** |
| **أُظلَم فلا يُمنع عني من ظلم؟!** |

**فقام العباس وأبو سفيان حتى ردَّا عليه ماله، واجتمعت بطون قريش فتحالفوا في بيت عبد الله بن جدعان على ردِّ المظالم بمكة.**

**هذا نموذج يدل على معرفة النفس الفطرية، بأنَّ من الواجب أن تكون هناك سلطة قوية تمنع الظالم عن ظلمه، وتردّ إلى المظلوم حقه، وتدل على أن النبي  أثنى على هذا النوع من القضاء، وقال: ((لو دعيت به في الإسلام لأجبت)).**

**ولمَّا جاء الإسلام أقرَّ هذه الولاية، وكان أوّل من قام بها هو سيدنا رسول الله  بنفسه، وفي كتب السنن وفي (الصحيحين)، وفي غيرها من كتب الأحاديث، بعض الأخبار وبعض القضايا التي قضى فيها النبي  وهي تعطي نموذجًا أو نماذج على أن النبي  تولَّى بنفسه ولاية المظالم؛ ليعلِّم المسلمين كيف يكون القضاء في هذه المظالم، وأن الإسلام الذي جاء بالعدل لا يفرِّق بين أمير وخفير، ولا بين كبير وصغير، المهم أين الحق، وأين الباطل؟ فيحق الحق ويبطل الباطل.**

**ومن ذلك مثلًا: أن النبي  نظر بنفسه في الشِّرْب الذي تنازعه الزبير بن العوام -والشِّرب هو نصيب المشتركين في الماء- فتنازع الزبير بن العوام ورجل من الأنصار في شِرب كل منهما في الماء الذي يسقي به أرضه، فقال : ((اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك))، لكن الأنصاري لم يعجبه هذا الحكم، فقال: أن كان ابن عمتك يا رسول الله، فغضب النبي  حتى ظهر الغضب في وجهه، فقال : ((يا زبير، أجره على بطنه حتى يبلغ الماء إلى الكعبين)) أي: استوفِ كمال حقك, حتى يصل الماء في أرضك إلى الكعبين.**

**ولم تكن ولاية المظالم في الإسلام ولاية قائمة بذاتها في عهد الرسول، أي: لم يولِّ النبي  أحدًا هذه الولاية؛ ليقضي فيها كما فعل بالنسبة للقضاء.**

**نحن نعلم أنه أرسل بعض أصحابه مثل: معاذ بن جبل، أو أبي موسى الأشعري، إلى بعض الجهات ليقضي فيها، لكن لم يثبت أن النبي أرسل أحدًا من أصحابه ليقضي في المظالم؛ فلم تكن هناك جهة خاصة منفصلة عن القضاء العادي، إنما كان النبي  يقضي في القضاء العادي، ويقضي أيضًا في المظالم.**

**ومن النماذج التي تدل أيضًا على قضاء النبي في المظالم: أنه كان إذا اشتكى بعض الناس واليهم، ورأى أنهم على حق فَصَل الوالي، فالتاريخ يحفظ لنا أنّ النبي  فصل العلاء بن الحضرمي، عامله على البحرين؛ لأن وَفْدَ عبد القَيْس شكوه إلى النبي  ففصله -عزله- وولَّى بدلًا منه أبان بن سعيد، فقال له: ((استوصِ بعبد القَيْس خيرًا، وأكرم سراتهم)) أي: أكرم شرفاءهم.**

**وروى أصحاب السنن الصحيحة أنَّ خالد بن الوليد قتل جماعة من قبيلة خزيمة؛ ظنًّا منه أنهم ارتدوا عن الإسلام وقالوا: صبأنا صبأنا، وكانوا يريدون بذلك أنهم دخلوا في الإسلام؛ فقتلهم خالد خطأ، فأنكر النبي  ذلك وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد))، وأرسل علي بن أبي طالب> فدفع ديات هؤلاء القتلى.**

**وقد ثبت أنه  كان يتحرَّى لولاية الأمصار أصلح المسلمين للقيام بهذا المنصب، فبالرغم من ثنائه  على سيدنا أبي ذر الغفاري، فإنه لمَّا طلب منه أن يوليه عملًا من الأعمال، رفض  وقال له: ((يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها)).**

**وثبت أنه  كان يوصي أصحابه, ويأمرهم أن يبلِّغوه حاجة الناس وما يقع عليهم من ظلم، وكان  يرى أن هدايا العمال رشوة، وسماها كما سمَّاها القرآن غلولًا، وكان إذا تبيّن له أن أحد عماله أخذ هدايا صادرها، كما هو مشهور في (الصحيحين) وفي غيرهما من موقفه  من ابن اللتبية, الرجل الذي أرسله النبي  ليجمع الصدقات نيابة عنه؛ فجاء بها ومعها هدايا، وقال للنبي : هذا لكم وهذا أهدي إلي، فغضب النبي  وجمع الناس وقال: ((ما بال الرجل نوليه العمل مما ولانا الله، فيأتي ويقول: هذا لكم وهذا أهدي إلي! هلَّا جلس في بيت أبيه أو أمه؛ لينظر أعطاه الناس أو منعوه؟!)) وصادر هذا المال.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**